قرار رقم ١/٨٦
يتعلق بتعديل القرار رقم ١/٩٨ تاريخ ١٩٩٦/٢/٢٩
تنظيم استيراد وتصدير الاعلاف

ان وزير الزراعة،

بناء على المرسوم رقم ٤ تاريخ ١٩٩٨/١٢/٤ (تشكيل الحكومة)،

بناء على المرسوم رقم ٥٢٤٦ تاريخ ١٩٩٤/٦/٢٠ (تنظيم وزارة الزراعة...)،

بناء على القرار رقم ١/٩٨ تاريخ ١٩٩٦/٢/٢٩ (الذي يتعلق بتنظيم استيراد وتصدير الاعلاف)،

بناء على قرار مجلس الوزراء رقم ٤٩ تاريخ ١٩٩٧/١٠/٢٩ القاضي بالغاء الاجازة المسبقة،

بناء على توصيات مكتب الأوبئة الدولي (OIE) المتعلقة بمرض جنون البقر لسنة ١٩٩٩ التي تنص على امكانية استيراد طحين اللحم والعظم من اي بلد يعتبر غير مويوء بمرض جنون البقر،

بناء على اقتراح مدير عام وزارة الزراعة،

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى: يعدل القرار رقم ١/٩٨ تاريخ ١٩٩٦/٢/٢٩ بحيث يصبح كما يلي:

أ ـ تعرف الاعلاف المركزة باعلاف التي تضم مجمل التوابل العلفية بنسب متفاوتة من عناصر مستوردة اجمالا مثل الاكسبة ومسحوق العظم واللحم والدم ودقيق السمك بالاضافة الى الاملاح المعدنية والفيتامينات المكثفة.

ب ـ تعرف الاعلاف المركبة بالاعلاف التي تحتوي بالاضافة الى الاعلاف المركزة على نسب عالية ومتفاوتة من خليط الحبوب العلفية والمجروشة والداخلية في تركيبها واهمها (القمح، الذرة، الشعير، النخالة، الباقية والكرسنة).

المادة الثانية: يسمح باستيراد الاعلاف والمواد العلفية دون اجازة استيراد مسبقة شرط ابراز تحليل مخبري من بلد المنشأ وبعد اجراء تحليل في مختبر الابحاث العلمية الزراعية في الفنار عند ادخالها.

المادة الثالثة: أ ـ يسمح باستيراد طحين اللحم او طحين اللحم والعظم من بلدان تعتبر خالية من مرض جنون البقر حسب توصيات مكتب الأوبئة الدولي (OIE).

ب ـ يجب ان تكون هذه المواد محضرة ومنتجة من مصانع مرخص لها ومراقبة دوريا من قبل السلطات البيطرية ومسموح لها بالتسويق والتصدير على ان تكون جميع هذه المعلومات مدونة على الشهادة الصحية البيطرية المرافقة للبضاعة والصادرة عن السلطات الرسمية في بلد المنشأ.

ج ـ يجب ارفاق البضاعة بافادة تسجيل المصنع لدى السلطات المختصة في بلد المنشأ وانه مرخص لانتاج البروتينات والدهون الحيوانية المعدة للصناعات العلفية.

المادة الرابعة: يمنع ادخال جميع انواع

الاعلاف والمواد العلفية والمزيدات التي تحتوي على مركبات مادتي «الزرنيخ والانتيموان» والهرمونات والمبيدات الكيمائية اذا تعدت نسبها المعايير المحددة عالميا.

المادة الخامسة: تلغى جميع القرارات والنصوص الصادرة سابقا والتي تتعارض واحكام هذا القرار.

المادة السادسة: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم، ويعمل به فور نشره في الجريدة الرسمية.

بيروت في ١٩٩٩/٦/٣٠

وزير الزراعة

سليمان فرنجية